

النظم الجلي في الفقه الحنفي 721- شرح / عامر بهجت (الهدي والأضحية)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا هو الدرس السابع والعشرون بعد المئة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي - 00:00:00

نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن الهدي والأضحية. قال الناظم وفقه الله تعالى في الكلام عن الهدي والأضحية آآ طبعا قبل الكلام عن الهدي والأضحية في اخر الدرس الماظي ذكرنا ما يتعلق بالتحلل الاول والتحلل الثاني قال الناظم في اخر الدرس الماظي قال - 00:00:10

وحيث تمضي ثالثها به تحلل كامل وكل محظور بذلك يستحل. يعني ان التحلل الاول يحصل باثنين من الثالث ويحل به كل ما سوى الاناث وما التحلل الثاني فيحصل بتكميل بقية الثالث هذه - 00:00:32

وهذا معنى قوله وحيث تمضي ثالثها يعني حين تمضي الثالث من هذه الاعمال التي هي الرمي والحلق والطواف مع السعي لانه قلنا الطواف مع السعي هذا يعتبر كأنه واحد فحين تمضي ثالثها يعني حين تكمل الثالث كلها به تحلل كامل يعني حصل به التحلل الثاني وهو التحلل الكامل وكل محظور بذلك يستحق - 00:00:49

يعني اذا تحلل المحرم التحلل الثاني او التحلل الكامل فقد حل له كل محظورات الاحرام حتى الجماع لو اراد ان يجامع جته بعد التحلل الاول فليس له ذلك. ولكن اذا اراد ان يجامع زوجته بعد التحلل الثاني فله ان يجامع بعد التحلل الثاني - 00:01:10

ثم انتقل الناظم بعد ذلك الى احكام الهدي والأضحية قال ثالثها به تحلل كامل اه به تحلل كامل وكل محظور بذلك يستحل الهدي والأضحية الهدي والفدية والأضحية جذعه ضأن غيرها ثانية عن واحد شاة وغيرها كفى. عن سبعة كما رروا عن مصطفى. الكلام في الذبائح - 00:01:30

ذبائح عندنا ثلاثة انواع. الاول الهدي والثاني الفدية والثالث الأضحية. قال الناون الهدي والفدية والأضحية. وهذه الثالث كلها تكون من من ايس نعم كذلك العقيقة ستأتي معنا العقيق. ص حارب عقيق. هذه اجناسها انما تكون من - 00:01:50

الغنم والغنم يجزى فيه الغنم تجزء عن واحد في الهدي وفي الفدية وفي الأضحية لا تجزى الغنم او الشاة الا عن شخص واحد واما الابل والبقر فسيأتي انها تجزى عن سبعة كمن سيأتي. طيب بالنسبة للغنم تجزى عن واحد ومن اي يعني ما السن الذي يجزى في الغنم؟ قال لك ان كان من الضأن فلا بد ان يكون جذعه من الضأن - 00:02:09

ما فوق. والجذعه هي ما لها ستة اشهر فلا يجزى من الضأن ما دون ستة اشهر. وان كان من الماعز فانه يكون من الثنبي. ثني الماعز هو ما لها سنة فلا يجزئه في هذا - 00:02:37

الذبائح اقل من سنة من الماعز او ستة اشهر من الضأن واما الجنس الثاني من اجناس الذبائح فهو البقر ويجزى عن سبعة والمجزى فيه ثني وهو ما له سنتان. ثني وهم ما له سنتان - 00:02:51

والثالث الابل ويجزى عن سبعة ولابد ايضا من ثني وثني الابل ماله خمس سنوات وهذا معنى قول الناظم جذعه ضأن غيرها ثنيته يعني عندنا الضأن وعندنا الماعز وعندنا الابل وعندنا البقر - 00:03:10

الضأن والماعز كلها من اجناس ايش؟ الغنم. فقال جذعه ظأن يعني يجزى في الظأن الجذعه. وما سوى الظأن فلا بد فيه من الثنبي.

والثني من الماعز ما لها سنة والثنية من البقر ما لها - [00:03:27](#)
سنتان والثانية من الابل ما لها خمس سنوات. طيب كم يجزئ عن كم؟ قال عن واحد شاة يعني الشاة تجزئ عن واحد من وغيرها
كفى عن سبعة يعني غير الشاة وهو البقرة الناقة او الابل والبقر قال وغيرها كفى عن - [00:03:42](#)

مبعد فيكفي الواحدة من البقر او من الابل تكفي عن ايش؟ عن سبعة قال كما رووا عن مصطفى يعني كما روي هذا في الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [00:04:03](#)
وصحبه اجمعين - [00:04:20](#)